قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠

بإضافة بعض السلع وأوجه النشاط ونسب الإضافة عليها تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الصادرات والواردات والسلع والجهات وأوجه النشاط الأخرى التى يسرى عليها نظام الخصم والإضافة وكذلك النسب التى يجرى خصمها أو اضافتها فى تطبيق حكم المادة ٦٠ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

والقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ ؛

والقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ ؛

والقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

والقرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تستبدل الفقرة الآتى نصها بالفقرة (جـ) من البند ٣٣ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ :

(جـ) تجارة الجبنة والبيض ١٪

تجارة الألبان والزبادى ½ ٪

مادة ٢ ـــ يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بالقرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ البنود والنسب الآتية :

النشاط	النسب
٣٦ ـــ المحولات الكهربائية	٢٪
٣٧ ـــ الفحم	١٪
٣٨ ـــ المعلبات والشربات والمواد الغذائية المحفوظة والحلويات بمختلف أنواعها عجينة وجافة والبسكويت	٣٪
٣٩ ـــ الملح	½ ٪
٤٠ ـــ المواسير المعدنية الأسمنتية والفخارية على اختلاف أنواعها	٢٪
٤١ ـــ الرخام	٣٪
٤٢ ـــ الزيوت (خلاف الزيوت التى توزع بالبطاقات التموينية)	١٪

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

دكتور : على لطفى